قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧

بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة ومندوبيها فى الشركات والهيئات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ، تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ ــ أيا كانت صورتها التى يستحقها ممثلو الحكومة والهيئات العامة ومندوبوها لدى الشركات أو غيرها من الهيئات ، على أن تحدد المكافآت التى تصرف لهؤلاء الممثلين والمندوبين بقرار من الجهة المختصة بتعيينهم .

مادة ٢ ــ على المسئولين عن إدارة الشركات والهيئات المشار اليها فى المادة السابقة أداء تلك المبالغ إلى الخزانة العامة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها .

مادة ٣ ــ يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر